إسهامات اللغة العربية في إثراء الفقه الإسلامي ودورها الميمون في تيسير الأحكام التكليفية (دراسة تطبيقية)

إعـداد

Associate Professor. Dr: Hakim Ebrahim Abdul Jabbar Al-Shamiri (Corresponding author)
Universiti Sultan Azlan Shah, Darul Ridzuan, Kuala Kangsar, Perak, 33000 ,Bukit Chandan Malaysia
Tel: 601111520512+ ,
E-mail: aabobhaa@yahoo.com

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

الملخص:

تعد اللغة العربية من أهم العلوم المعرفية ارتباطاً بالفقه الإسلامي، فقد ساهمت في إثراء أحكامه، وتجديد مطالبه وإبراز محاسنة، وتحقيق مقاصده، ولعل سبب ذلك يعود إلى علاقتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية حيث يعدان المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، فقد نزل القرآن بها دون غيرها، ودون بكلماتها وحروفها، مما جعل التشريع الإسلامي يتسع لجميع المكلفين ويلبي مطالبهم اليومية حسب الحاجة وبحسب النوازل المتجددة بمحيطة به. ونحن نهدف من هذا البحث إلى إبراز أهمية اللغة العربية وبيان مكانتها العلمية واللغوية، وعلاقتها بالتشريع الإسلامي، وارتباطها بصياغة الأحكام الفقهية، وتعدد أقوال العلماء وإثراء المسائل الفقهية، وتكمن أهمية البحث من خلال أهمية اللغة العربية وعلاقتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية؛ فهماً وشرحاً تدويناً. وقد سلك الباحث عدة مناهج كان أبرزها الاستقراء الموضوعي والتحليل المعرفي والاستنتاج العلمي، وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى معرفة منزلة اللغة العربية ومكانتها العلمية عند المسلمين، وارتباطها بالتشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: إسهامات، اللغة العربية، الإثراء، الفقه الإسلامي، تيسير الأحكام، تطبيقات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

Contributions of the Arabic language in enriching Islamic jurisprudence and its auspicious role in facilitating mandated rulings
(An Empirical Study)

Abstract

The Arabic language is one of the most important cognitive sciences in Islamic jurisprudence because it has helped to enrich its rulings, renew its demands, highlight its goodness, and root its purposes. With its letters, which made Islamic legislation accommodating their demands based on the recurring disasters that surrounded their society. This research aims to highlight the significance of the Arabic language and explain its scientific status, relationship to Islamic legislation, connection to the formulation of jurisprudential issues, and the diversity of scholars› sayings and jurisprudential opinions. Legal and understandable. The researcher used a variety of methods, the most notable of which were objective induction, cognitive analysis, and scientific conclusion.

Keywords: Arabic language, Islamic jurisprudence, facilitation of rulings, applications.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الأول

المقدمة

تبرز أهمية اللغة العربية من عدة نواحي؛ أهمها: ارتباطها الوثيق بالأحكام الشرعية ومعرفة الحلال من الحرام، والمندوب من المكروه، وما يجب على المسلم فعله أو تركه، فالله سبحانه وتعالى قد اصطفاها على غيرها من اللغات الأخرى فجعلها لغة كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد قال تعالى في محكم آياته: {إِنَّآ أَنزَلنَٰهُ قُرءَٰنًا عَرَبِيّا لَّعَلَّكُم تَعقِلُونَ} [يوسف:٢]. وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء:١٩٢-١٩٥] ومن هذا الترابط بين القرآن الكريم واللغة العربية ندرك مدى الصلة الوثيقة بين تعاليم الإسلام وبين علم اللغة العربية.

الخطة البحثية:

تحمل هذه الدراسة أربعة مباحث، المبحث الأول عبارة عن (مقدمة) يسبقها ملخص يحتوي على فقرات متعددة بإيجاز، ثم يليه أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسباب اختيار هذه الدراسة، والأصالة البحثية لهذه الدراسة، وفرضية الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة ثم المبحث الثاني، الذي يحمل عنوان، (أهمية اللغة العربية ومكانتها بين اللغات). وتحته مطالب، المطلب الأول: أهمية اللغة العربية، المطلب الثاني: اهتمام علماء المسلمين بعلم اللغة العربية، المطلب الثالث: مكانة اللغة العربية بين اللغات وأقوال غير المسلمين فيها. ثم يلي المبحث الثالث، بعنوان (علاقة اللغة العربية بالعبادات). وفيه مطالب: المطلب الأول: اللغة العربية شرط لقراءة القرآن الكريم، المطلب الثاني: اللغة العربية شرط في كتابة القرآن الكريم، المطلب الثالث: اللغة العربية شرط للشهادتن، المطلب الرابع: اللغة العربية شرط لصحة الصلاة، المطلب الخامس: اللغة العربية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

شرط لخطبة الجمعة، المطلب السادس: اللغة العربية شرط للأذان. ثم يعقبه المبحث الرابع: (إثراء اللغة العربية للفقه الإسلامي وتيسيره على المكلفين) وفيه مطالب: المطلب الأول: اختلاف الفقهاء العائد إلى اختلافهم في معاني الحروف، المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء العائد إلى المشترك اللفظي، المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء العائد إلى المطلق والمقيد، المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء العائد إلى تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، المطلب الخامس: اختلاف الفقهاء العائد إلى الاختلاف في الإضمار. المطلب السادس: اختلاف الفقهاء العائد إلى الاختلاف في الاستثناء بإلا. المطلب السابع: اختلاف الفقهاء العائد إلى الإعراب. ثم ينتهي بالخاتمة والنتائج والتوصيات.

أهمية البحث

لا شك أن اللغة العربية لعبت دوراً مهماً في إثراء الفقه الإسلامي، وساهمت في تقعيده وتأصيله وتدوينه وتيسيره، فهي لغة ثابتة المفاهيم، واضحة المقاصد، شفافة ومرنة متعددة الآراء والأقوال، ساهمت في حفظ الأحكام الشرعية، وسهلت نشره وتبليغه وتعليمه للناس.

أهداف البحث

إبراز أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية، ومدى إسهامها في إثراء الفقه الإسلامي، وتنويع أقوال العلماء، وتيسير على المكلفين في فهم الأحكام التكليفية، وبيان العلاقة الوطيدة بين المصادر الأصلية لتشريع الإسلامي، وبين اللغة العربية.

خلفية الدراسة:

تناقش هذه الدراسة أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية وبيان منزلتها في الإسلام وأهميتها عند المسلمين. وإثراء الأقوال والآراء المختلفة والمتعددة للأحكام التكليفية، ومدى تيسير فهم مراد

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الشارع من المكلفين. كما أن اللغة العربية تساهم في تنوع وتعدد الآراء المختلف في الفقه الإسلامي، حسب قواعدها المنضبطة خصوصيتها المرنة.

الأصالة البحثية لهذه الدراسة:

تظيف هذه الدراسة إلى الدراسات الأخرى، القيمة العلمية للغة العربية ومنزلتها وأهميتها في خدمة الفقه الإسلامي، وإثراء الأبواب الفقهية بالأقوال المتعددة والمختلفة والمتباينة لأصحاب المذاهب والفرق، وتيسير الأحكام الشرعية وبيان مقاصدها ومن وراء خطاب الشارع الموجه إلى المكلفين.

فرضية الدراسة:

يفترض من هذه الدراسة، بيان أهمية اللغة العربية في الإسلام، والتعرف على إسهاماتها في تيسير الأحكام الشرعية وتأصيلها، والحفاظ على ثوابتها ونقاوتها. وإثراء الأقوال في المسائل الفقهية، وتيسير فهمها للمكلفين.

وحدود الدراسة:

هذه الدراسة تختص باللغة العربية وأهميتها ومكانتها في الإسلام، ومدى إسهاماتها في إثراء الأقوال الفقهية، ما تمتاز به اللغة العربية من خصائص عدة؛ تفوق جميع اللغات الأخرى.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول اللغة العربية دراسة من نواحي عدة كان أبرزها وأهمها علاقة اللغة العربية بالأحكام الشرعية، ومدى تأثيرها وأسهامها في تعدد الآراء المختلفة، كما قُدِمت دراسات عن أهمية اللغة العربية وتميزها عن اللغات الأخرى، كان الباحث الدكتور فرحان السليم، كتب كتاباً، (اللغة العربية ومكانتها بين اللغات). كما كتب الدكتور سالم

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مدني، حكم صلاة المسلم الحديث الذي لا يحسن قراءة سورة الفاتحة باللغة العربية، وألّف، الدكتور، سليمان بن إبراهيم العاي، عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم، وكتب حسن أكبري آذر شربياني، أثر اللغة العربية في فهم الفقه الإسلامي، وتم كتابة مقال بعنوان: لغتنا العربية وأهميتها للشريعة، وتم كتابة بحث بقلم محمد جعفر الهدوي علاقة الفقه الإسلامي باللغة العربية. والبحوث كثيرة في هذا الباب والذي نضيفه في هذا المضمار، هو إبراز أهمية اللغة العربية وإسهاماتها في إثراء الفقه الإسلامي، ودورها الميمون في تيسير الأحكام التكليفية.

منهجية الدراسة:

الاستقراء: من أجل تحقيق أهداف البحث، اعتمد الباحث على منهجية الاستقراء لكتب العربية والفقهية، والأصولية، وكتب علوم القرآن الكريم، التي تهتم بعلم اللغة العربية والفقه الإسلامي.

التحليل: وبعد الاطلاع على الكتب المختصة والمعنية بالدراسة، قام الباحث بمناقشة أقوال العلماء وتحليلها والوقوف على أهم النقط التي تكون لدى القارئ من خلالها المعرفة الحقيقة وراء أهمية اللغة العربية للعلوم الإسلامية، ومدى قدرتها على إثراء الأقوال والآراء المختلفة في الفقه الإسلامي.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثاني
أهمية اللغة العربية ومكانتها بين اللغات

المطلب الأول: أهمية اللغة العربية

تعرف اللغة العربية عند العرب بلغة الضاد، وهي من أعرق اللغات في المعمورة ولا غنا للبشر عنها، وقد كانت فيما مضى من أعظم اللغات، واستطاعت أن تنافس كل اللغات القديمة مثل اللغة اليونانية ذات الحضارة العريقة؛ واللغة العربية هي لغةٌ ساميةٌ وسطى تنطق بها الكثير من الدول الموجودة في شمال أفريقيا ومعظم مناطق شبه الجزيرة العربية إضافةً إلى مناطق في الشرق الأوسط، وتُعتبر العربية الفصحى الشكل الأساسي للغة العربية، وهي لغة القرآن والدين الإسلامي التي توحد المسلمين بمختلف جنسياتهم وثقافاتهم، وأما اللغة المحكية في البلاد العربية، والمعروفة باسم اللغة العامية، فتتضمن الكثير من اللهجات التي تميز كل منطقة ناطقة بالعربية عن الأخرى، إلا أن هذه المناطق على اختلاف لهجاتها تتحدُ تحت راية لغة القرآن، وقد انتشرت اللغة العربية في آسيا وأفريقيا بعد توسع العالم الإسلامي، وساهمت الغزوات الإسلامية في القرن السابع في نشر هذه اللغة من دول الشرق الأوسط إلى شمال أفريقيا، وبذلك فهي تعد واحدة من أقدم وأغنى لغات العالم.

فاللغة العربيّة اليوم هي اللغة الرسمية التي تتحدث بها ٢٦ دولةً، ويتكلّم بها حوالي ٤٦٧ مليون شخصًا حول العالم[1]، وتصنف ضمن اللغات الست الرئيسية في العالم إلى جانب الصينية والإنكليزية تأتي أهمية اللغة العربية في العالم الإسلامي من كونها لغة القرآن، أي اللغة الرسمية للدين الإسلامي، وأي مسلم في العالم بحاجة إلى تعلم

1) اللغة العربية في المركز الرابع عالميا كلغة أم وثاني أكثر لغة انتشارا في العالم من حيث عدد الدول، https://ar.qantara.d

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أساسيات هذه اللغة على الأقل ليتمكن من فهم القرآن ودينه ككل، وهي بذلك تشكل صلة الوصل التي تجمع بين مسلمي العالم، وقد تم حفظ النص العربي الأصلي للقرآن منذ وقت نزوله حتى يومنا هذا، ورغم وجود عدة ترجمات للقرآن إلى لغات أخرى، إلا أنها تعتمد جميعها على هذا النص العربي.[١]

المطلب الثاني: اهتمام علماء المسلمين بعلم اللغة العربية

لقد عني باللغة العربية ووجدت مكانة عالية واهتمام بالغ من قبل علماء المسلمين وحكامهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه – يأمر بتعلم اللغة العربية فقال:»تعلّموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينك». و قال أيضًا: «تعلموا العربية فإنها تثبت العقل». وروي عنه أنه مرَّ على قوم يرمون نبلًا فعاب عليهم، فقال أحدهم: يا أمير المؤمنين، «إنا قوم متعلمين» - والصحيح، مُتعلِّمون فقال: لحْنكم أشد عليَّ من سوء رميكم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:رحِم الله امرأ أصلح من لسانه.[٢] وقال أنس بن مالك:»الإعراب حليُّ اللسان فلا تمنعوا ألسنتكم حُليّها».[٣] وقال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله: «إن الرجلَ ليكلمُني في الحاجة يستوجبُها فيلحنُ فأردُّه عنها، وكأني أقضم حبَّ الرمان الحامض لبغض استماع اللحن، ويكلمني آخرُ في الحاجة لا يستوجبها، فيعرب فأجيبه إليها التذاذاً لما أسمع من كلامه».[٤] قال الإمام الشافعي: (اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد -صلى الله عليه وسلم- ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى .قال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله -: (فإنّ اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميّزون).[٥] وقال –

١) أهمية اللغة العربية، https://ninetynine.com
٢) كنز الكتاب ومنتخب الآداب السفر الأول من النسخة الكبرى، البونسي، ج١ص٨٧.
٣) لقلقشند، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج١ ص ٢٠٥.
٤)من تاريخ النحو العربي، سعيد الأفغاني، ص٣٥.
٥(من تاريخ النحو العربي، سعيد الأفغاني، ص٣٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

رحمه الله – أيضا: (معلومٌ أنّ تعلمَ العربية وتعليمَ العربية فرضٌ على الكفاية، وكان السلف) يؤدّبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمرَ إيجابٍ أو أمرَ استحبابٍ أن نحفظ القانون العربي، ونُصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنّة[1]. وكان أيوب السختياني يقول : (تعلّموا النحو، فإنه جَمالٌ للوضيع، وتركه هُجنة للشريف)[2]. ويقول رحمه الله: وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة ، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد، بل قال: مالك من تكلم في مسجدنا بغير العربية أُخرج منه مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها ، ولكن سوغوها للحاجة ، وكرهوها لغير الحاجة ، ولحفظ شعائر الإسلام[3]. وقال رحمه الله: أعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب اقتضاء[4]. وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله: وإنما يعرف فضل القرآن مَنْ عرف كلام العرب، فعرف علم اللغة وعلم العربية، وعلم البيان، ونظر في أشعار العرب وخطبها. وقال أبو منصور الثعالبي في كتابه (فقه اللغة وسر العربية)، قال: ومن هداه الله للإسلام ، وشرح صدره للإيمان ، وأتاه حسن سريرة فيه اعتقد أن محمداً خير الرسل، والإسلام خير الملل، والعرب خير الأمم، والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال عليها وعلى تفهمها تفهمها من الديانة إذ هي أداة العلم ومفتاح التفقه في الدين[5]. وكان الحسن بن أبي الحسن - من التابعين - إذا عثَر لسانه بشيء من اللحن، قال: أستغفر الله، فسئل في ذلك، فقال: مَن أخطأ فيها - أي في

١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٢ص ٢٥٢.
٢) البيان والتبيين، الجاحظ، ص ٣٢٣.
٣) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، ج٣٢ص ٢٥٥.
٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ج١ص ٥٢٧.
٥) فقه اللغة، الثعالبي، ص١٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العربية - فقد كذب على العرب، ومن كذب فقد عمل سوءًا، والله - عز وجل - يقول: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء:١١٠].[١] وكان الفراء يُفضل النحو على الفقه، وروي عنه أنه زار محمد بن الحسن، فتذاكرا في الفقه والنحو، ففضَّل الفراء النحو على الفقه، وفضَّل محمد بن الحسن الفقه على النحو، فبدأ الفراء يُدلِّل على صحة قوله، فقال: (قَلَّ رجل أنعم النظر في العربية، وأراد علمًا غيره إلا سَهُل عليه. فأراد محمد بن الحسن أن يُبطِل حجَّتَه، فقال له: يا أبا زكريا، قد أنعمت النظر في العربية، وأسألك عن باب من الفقه، فقال الفراء: هات على بركة الله، فقال ابن الحسن: ما تقول في رجل صلى فسها في صلاته، وسجد سجدتي السهو، فسها فيهما؟ فتفكَّر الفراء ساعة، ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: ولمَ ؟ قال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدتا السهو تمام الصلاة، وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن: (ما ظننتُ أن آدميًّا يَلِد مثلك).[٢] ولما كان عصر الدولة الأموية، وبدأ اللحن يظهر وينتشر، إلى أن وصل الأمر أن يُعَد مَن لا يلحن، فقالوا: أربعة لم يلحنوا في جِد ولا هزل: الشعبي، وعبدالملك بن مروان، والحجاج بن يوسف، وابن القرية، والحجاج أفصحهم، يأتي الخليفة المثقَّف عبدالملك بن مروان ويقول: (اللحن في الكلام أقبح من التفتيق في الثوب، والجُدَري في الوجه)[٣] ولما قيل له: (لقد عجل إليك الشيب يا أمير المؤمنين، قال: شيَّبني ارتقاء المنابر، وتوقُّع اللحن) .[٤] وحدث أبو صالح الهروي قال: كان عبد الله بن المبارك يقول: أنفقت في الحديث ستين ألفاً، وفي الأدب أربعين ألفاً، وليت ما أنفقته في الحديث أنفقته في الأدب، قيل له: كيف؟ قال: (لأن النصارى كفروا بتشديدة واحدة خففوها، قال تعالى: (يا عيسى إني ولَّدتك من عذراء بتول. فقالت النصارى: ولدتك)[٥]. فحسبوه يقول:

١) معجم الأدباء، ياقوت الحمو، ص٢٩.
٢) المصدر السابق، ص١٦.
٣) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، ج ٢ ص٢٤٧.
٤) المصدر السابق، ج ٢ ص٢٤٧.
٥) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ج١ ص ٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أنا ولَدتك، بالفتحة، فكفَروا)؛ ولم نكن - نحن أبناء الإسلام - بمعزِل عن هذا التحريف والزيغ، لولا أن الله عز وجل تكفَّل بحفظ دينه وكتابه الكريم، وهيَّأ لأبناء هذه الأمة من العلماء مَن يحفظون لهم دينهم، ويُدوِّنون لهم عِلمَهم، فهذا الأعرابي يسمع القارئ يقرأ قوله تعالى في سورة التوبة: {أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} [التوبة:٣]، بكسر اللام، فقال أوَبرِئ الله من رسوله؟ فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر ألا يقرئ القرآن إلا مَن يُحسِن العربيَّة»؛ فالقارئ إذا قرأ: ((أن الله بريء من المشركين ورسولُه))؛ بالرفع في رسوله، ((فقد سلك طريقًا من الصواب واضحًا، وركب منهجًا من الفضل لائحًا، فإن كسر اللام من «رسولِه» متعمِّدًا كان كفرًا بحتًا)) .[1]

المطلب الثالث: مكانة اللغة العربية بين اللغات وأقوال غير المسلمين فيها

لقد نالت اللغة العربية مكان متقدما بين لغة العالم، واحتلت المركز الأول في الكثير من الخصائص، وزادها شرفا وفخرا حين اختارها الله من بين لغة الألسن قاطبة أن يكون كتابه العظيم المنزل على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، مكتوب بحروفها ومفهوم بمعانيها. ولذا كان أفصح الكتب قاطبة بل قيل إن جميع الكتب السماوية نزلت باللغة العربية؛ ثم ترجمت إلى اللغات الأخرى. وقد تميزت بتنوع معانيها ومفرداتها وألفاظها، ومع ذلك لا تضيق بالتكرار، بخلاف الغات الأخرى يتحول فيها التكرار إلى سخف مضحك. مما جعلها منفردة ومتربعة على عرش باقي اللغات فهي في المرتبة الرابعة بين لغات العالم، يتحدث بها نصف مليار من إجمالي سكان العالم. لغة القرآن ولغة عبادات اثني مليار مسلم، وهي اللغة السادسة في منظمة الأمم المتحدة. وفيها ١٢,٣ مليون مفردة عربية وهذا كإرث لغوي لا يتواجد في أي لغة أخرى. وتحوي ثمانية

١) المصدر السابق ج١ص١٠

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وعشرون حرفًا تُكتب من اليمين إلى اليسار. وهي لغة لـ ٢٦ دولة. وهي اللغة الوحيدة التي تحتوي على حرف الضاد .وقد قال عنها الكثير من غير المسلمين أقوال كثيرة ننقل البعض منها. يقول المستشرق الفرنسي رينان : ((من أغرب المُدْهِشات أن تنبتَ تلك اللغةُ القوميّةُ وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحاري عند أمّةٍ من الرُحّل ، تلك اللغة التي فاقت أخواتها بكثرةِ مفرداتها ودقّةِ معانيها وحسنِ نظامِ مبانيها ، ولم يُعرف لها في كلّ أطوار حياتها طفولةٌ ولا شيخوخةٌ ، ولا نكاد نعلم من شأنها إلّا فتوحاتها وانتصاراتها التي لا تُبارى ، ولا نعرف شبيهاً بهذه اللغة التي ظهرت للباحثين كاملةً من غير تدرّج وبقيت حافظةً لكيانها من كلّ شائبة)) وقال جورج سارتون : ((وهبَ اللّهُ اللغة العربية مرونةً جعلتها قادرةً على أن تدوّن الوحي أحسن تدوين ... بجميع دقائق معانيه ولغاته ، وأن تعبّر عنه بعباراتٍ عليها طلاوة وفيها متانة.)) وقال المستشرق الألماني كارل بروكلمان: ((بلغت العربية بفضل القرآن من الاتساع مدىً لا تكاد تعرفه أيُّ لغةٍ أخرى من لغات الدنيا، والمسلمون جميعاً مؤمنون بأن العربية وحدها اللسانُ الذي أُحِلّ لهم أن يستعملوه في صلاتهم.)) وقال المستشرق الألماني فرنباغ: ((ليست لغة العرب أغنى لغات العالم فحسب، بل إن الذين نبغوا في التأليف بها لا يكاد يأتي عليهم العدّ، وإن اختلافنا عنهم في الزمان والسجايا والأخلاق أقام بيننا نحن الغرباء عن العربية وبين ما ألفوه حجاباً لا يتبيّن ما وراءه إلّا بصعوبة)). وقال الفرنسي جاك بيرك: ((إن أقوى القوى التي قاومت الاستعمار الفرنسي في المغرب هي اللغة العربية، بل اللغة العربية الكلاسيكية الفصحى بالذات، فهي التي حالت دون ذوبان المغرب في فرنسا، إن الكلاسيكية العربية هي التي بلورت الأصالة الجزائرية، وقد كانت هذه الكلاسيكية العربية عاملًا قوياً في بقاء الشعوب العربية)).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثالث
علاقة اللغة العربية بالعبادات

المطلب الأول: اللغة العربية شرط لقراءة القرآن الكريم

تعتبر اللغة العربية شرط في صحة قراءة القرآن الكريم خارج الصلاة، وهذا الأمر مجمع عليه عند جميع طوائف المسلمين، ونقل على ذلك الإجماع جمع من الفقهاء وأهل العلم. قال الزرقاني رحمه الله في مناهل العرفا: أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويمنع فاعل ذلك أشدَّ المَنْعِ؛ لأنَّ قِراءَتَهُ بِغَيْرِها مِنْ قَبِيلِ التَّصرّف في قراءة القُرآن بما يخرجه عن إعجازه، بل بما يُوجِبُ الرَّكاكة[1]. قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود.[2] وقال الإمام ابن قدامة في المغني : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من جواز قراءة القرآن بالفارسية لغير القادر على العربية صحّ رجوعه عنه، والفتوى عند الحنفية على منع قراءة القرآن بغير العربية.[3] قال البابرتي: إذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوبا عن فرض القراءة أو لا ، ولا خلاف في عدم الفساد.وقوله : (ويروى رجوعه) روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما (وعليه الاعتماد) لتنزيله منزلة الإجماع.[4]

١) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج٢ص ١٦٣.
٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٣ص ٣٧٩.
٣) المغني، ابن قدامة، ج١ص ٥٦٢.
٤) العناية شرح الهداية، البابرتي، ج١ص ٤٦٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني: اللغة العربية شرط لكتابة القرآن الكريم

ومن الأمور المهمة التي لا بد أن يعرفها المسلم أن اللغة العربية شرط في صحةكتابة القرآن الكريم ويمنع من كتابته بغيرها قال سليمان الرومي: ((ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأنا أمرنا بحفظ اللفظ والمعنى))[1] . وقال طاهر الكردي: ((اتفقت الأمة على عدم جواز ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير العربية لان ذلك يؤدى إلى التحريف والتبديل بلا شك اذلا يعقل ترجمته ترجمة حرفية بالمثل أما الترجمة التفسيرية فلا بأس بها))[2]. ومذهب المالكية أنه لا تجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية[3]. وقال الدسوقي: وقال بعضهم منع كتب القرآن بغير القلم العربي كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال الله تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء:١٩٥][4].

المطلب الثالث: اللغة العربية شرط لشهادتين

ويرى بعض العلماء مثل الإمام أبو سعيد الإصطخري أنه لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية. قال الماوردي: فأما لفظ الشهادتين فقد كان أبو سعيد الإصطخري يقول : لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية[5]. وقال الإمام النووي: إذا اراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية اتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف وان كان يحسن العربيه فهل يصح اسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب صحته قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون قال أبو سعيد الاصطخرى لا يصير مسلما وقال عامة أصحابنا يصير وكذا نقله عن الاصطخرى الشيخ أبو حامد والبدنيجي والمحاملي واتفقوا على ضعفه وقاسه الاصطخرى على

---

١) نقل معاني القرآن الكريم إلى لغة أخرى ترجمة أم تفسير، الرومي، ص١١.
٢) تاريخ القرآن الكريم، الكردي، ص ١٩٠.
٣) تاريخ القرآن الكريم، الكردي، ص ١٩٠.
٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج١ص ٤٣٢.
٥) الحاوى الكبير، الماوردى، ج ٢ص ٢١٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تكبيرة الاحرام وفرق الاصحاب بأن المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة.[1] وقال النفراوي في الفواكة الدواني: الظاهر من المصنف أنه لا يشترط النطق بخصوص أشهد بل الإتيان بما يدل على الوحدانية كما أنه لا يشترط خصوص لفظ أشهد في الإقرار بالرسالة واعتمد هذا الأبي ومن تبعه مخالفا لشيخه ابن عرفة في قوله لا بد من لفظ أشهد على القادر بها لأنها كلمة تعبدنا الشارع بها فلا يدخل في الإسلام إلا بها.[2]

المطلب الرابع: اللغة العربية شرط لصحة الصلاة

تعتبر الصلاة أهم أركان الإسلام ولا يجوز قراءة القرآن فيها أو الأدعية الواجبة وتكيرة الإحرام إلا باللغة العربية للمستطيع، واختلفوا فيمن لم يقدر أن يقرأ بها، فجمهور الفقهاء منعوا القراءة بغير العربية في الصلاة وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن؛ لأن الله عز وجل أمر بقراءة القرآن فقال: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل:٢٠]. والقرآن هو المنزل بلغة العرب. قال ابن قدامة في المغني: ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقد كان الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يرى جواز القراءة بالفارسية، ولكنه رجع عن هذا القول إلى قول صاحبيه. روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما (وعليه الاعتماد) لتنزيله منزلة الإجماع (والخطبة والتشهد على هذا الخلاف) أي تجوز قراءتهما بالفارسية عند أبي حنيفة خلافا لهما.[3] وقال ابن عابدين: الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية لأن المأمور به قراءة القرآن وهو اسم للمنزل باللفظ العربي

١) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٣ص ٣٠١.
٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج١ص ١٩٢.
٣) العناية شرح الهداية، [وهو شرح لكتاب الهداية للمرغياني]، البابرتي، ج١ص ٤٦٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المنظوم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا والأعجمي إنما يسمى قرآنا مجازا ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع إليه.[١] وأما التكبير والتشهد وأذكار الصلاة، فلو كبر المصلي بغير العربية ذهب أبو حنيفة إلى جواز فعله مطلقًا، واشترط الجمهور للتكبير بغير العربية العجز عن العربية.[٢] واختلف المالكية فيما لو عجز عن التكبير بالعربية، قال القاضي عبد الوهاب: فأما إذا كان لا يحسن العربية، فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه، ولا يحرم بالفارسية، وأظن أن من أصحابنا من يقول: إنه يحرم بلسانه، وهو قول الشافعي فنقول: إنه ذكر من شرط صحة الصلاة، فوجب أن لا تصح إذا أتى به بغير العربية كالقراءة، ولأنه لا يخلو أن يكون المطلوب لفظ التكبير أو معناه، فأي ذلك كان وجب استواء القادر وغير القادر فيه.[٣] وأما التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوزان بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوزان للقادر، هذا مذهب الشافعية.[٤] وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجزئه.[٥] وأما الدعاء بغير العربية في الصلاة فالمنقول عن الحنفية الكراهة، وأما المالكية فظاهر مذهبهم كراهة ذلك للقادر على العربية، وجوازه للعاجز كما قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل، قال: وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة وإحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية، ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز وأما السلام فإن عجز عن العربية جاز له السلام بغيرها.[٦]

وقد فصل الشافعية الكلام، فقالوا: الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثورًا أو غير مأثور، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه: أصحها ويوافقه ما ذهب إليه الحنابلة - أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها ولا يجوز

١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد، ج١ص ٤٨٤.
٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٣ص ٢٩٣.
٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب، ج١ص ٢٢٨.
٤) الحاوي الكبير، الماورد، ج٢ص ٩٦.
٥) المغني، ابن قدامة، ج١ص ٥٤٢.
٦) شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي ج٣ص ٤٤٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للقادر. وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولًا واحدًا.[1]

المطلب الخامس: اللغة العربية شرط لصحة خطبة الجمعة

خطبة صلاة الجمعة أحد الشروط للصحتها، ولا يمكن أن تؤدى الصلاة بغير خطبة، وشرط صحة الخطبة اللغة العربية، وقد اتفق الفقهاء جميعا أن الَأوْلى أن تكون الخطبة باللغة العربية، واختلفوا في اشتراط. فمذهب الأحناف: لو أن رجلًا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية فعند الأمام أبي حنيفة يجزيه، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجزيه في قول. قال الخرشي: ولو أن رجلًا أذّن بالفارسية وهو يحسن العربية أو خطب أو تشهد أجزأه في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد. وعند المالكية، يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية، قال اخرشي: لا بد أن تكون بالعربية فوقوعها بغير العربية لغو فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولا بد أن تكون جهرا فإسرارها كعدمها[2] وهذا القول وهو والمشهور من مذهب الحنابلة قال محمد خليل، هل يشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية أم لا؟ والجواب: إن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون بالعربية، وإن كان يخطب في غير عرب، فقال بعض العلماء: لا بد أن يخطب أولًا بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده. وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح , لكن إذا مرَّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.[3] وقال الشافعية يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها، إلا إذا كان السامعون جميعاً لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم، قال

كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ج٣ ص ٩٠.
شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، ج٣ ص ١٧٦.
التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، أحمد بن محمد خليل، ج١ص ٤٣٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ابن الرفعة هل تجوز الخطبة بالفارسية؟ فيه وجهان في «التتمة»:: أصحهما: لا، وبه جزم الفوراني والروياني في «شرح التلخيص»، وهذا إذا كان القوم عربا، فإن كانوا لا يفقهون إلا الفارسية، فخطب بها أجزأه.[١]

المطلب السادس: اللغة العربية شرط للأذان

ويعتبر الأذان من الفروض الكفاية،[٢] ويشترط أن يكون باللغة العربية، وقد قال الإمام أبي حنيفة رحمه الله: إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به.[٣] وقال السمرقندي: ولو أن رجلًا أذن بالفارسية وهو يحسن العربية أو خطب أو تشهد أجزأه في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.[٤] ويرى المالكية أن من شروط الأذان أن يكون بألفاظه المشروعة، قال الصاوي: الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.[٥] وقال الماوردي من الشافعية: فأما إن أذّن بالفارسية فإن كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية...وإن كان أذانه لنفسه فإن كان يحسن العربية لم يجزه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلم.[٦] وعند الحنابلة لا يجوز الأذان إلا باللغة العربية، المرداوي: لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا على الصحيح من المذهب: وقيل: لا يجوز الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه قاله أبو المعالي ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام.[٧]

---

١) المصدر السابق، ج٤ص ٣٤٦.
٢) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، ج٢٨ص ٤.
٣) المبسوط، السرخسي، ج١ص٦٧.
٤) عُيُون المَسَائِل، السمرقندي، ص ٢٦.
٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ج١ص ١٦٧.
٦) الحاوى الكبير ، الماوردى، ج٢ص ١٢٧.
٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ج١ص ٢٩٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الرابع
إثراء اللغة العربية للفقه الإسلامي وتيسيره على المكلفين

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء العائد إلى اختلافهم في معاني الحروف

كان لحروف المعاني إثراء في الفقه الإسلامي، وهذا الإثراء متعدد في الكثير من أبواب الفقه، وساهم في تيسر أحكام التكاليف الشرعية على المكلفين، بسبب تعدد الآراء والاختلافات الناتجة عن فهم معنى الحرف، ونحن، سنذكر بعض الأمثلة على هذا الإثراء، وعلى إثر هذا التعدد سنورد بعض الخلافات الفقهية، ونختار من أول أبواب الفقه، وهي الطهارة، (الوضوء)، ومن الحروف الهجائية حرف (الباء). والباء مِن حروف المعاني، التي تعدد معانيها وكثرت مقاصدها ووظيفتها. وقد ذكر النحاة. أن الباء تفيد اثناعشر معنى، فهي تأتي للاستعانة ومثاله، (بسم الله)، وتأتي سببية، ومثاله قوله تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ} وتأتي تعليلية، كقوله تعالى: {إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ}. [البَقَرَة: ٥٤] وتأتي لتعدية قوله تعالى: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ}[البقرة: ١٧] وتأتي وللتعويض، قوله تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[النحل:٣٢] وتأتي للإلصاق؛ قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر} [البقرة:١٨٥] أي: يريد أن يلصق بكم اليسر فيما شرعه لكم[١]. وتأتي للتبعيض، نحو: قوله تعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} [الإنسان:٦]؛ أي: منها. وتأتي المصاحبة نحوقوله تعالى: {وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ} [المائدة: ٦٢]؛ أي: معه. وتأتي للمجاوزة: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} [الفرقان: ٥٩] أي: عنه. وتأتي: ظرفية؛ نحو: {وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ}، [القصص :٤٤] ؛ أي: فيه،: البدل؛ وتأتي : للتأكيد؛ {وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}[٢].

١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، العكبري، ص ٨٢.
٢) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، ابن لقيم الجوزية، ج١ ص ٤٥٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهنا وقع الخلاف بين الفقهاء بسبب حرف الباء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] موطن الشاهد: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]. لأن يفهم من حرف الباء في هذه الآية الكثير من المعاني، مما يترتب عليه الكثير من الأحكام الشرعية في المسح على الرأس. فالأحناف قالوا الفرض في المسح الربع من الرأس لأن الباء عندهم تفيد التبعيضِ، وليست زائدة، والمعنى: امسحوا بعضَ رؤوسكم، وقدَّروه بربع الرأس؛ لِما رُوِيَ عن المغيرةِ بن شعبةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فنزل لحاجته، ثم جاء فتوضَّأ ومسَح على ناصيته.[١] وتقدر الناصية عندهم بربع الرأس.[٢] وأما المالكيةُ فقد جعلوا الباء زائدة، والمعنى: (امسحوا رؤوسَكم) فأجوبوا مسحُ جميع الرأس أخذًا بالاحتياط، واستدلوا إن آيةَ الوضوء تُشبِهُ آية التيمم، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمُّم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه} [المائدة:٦]، ولَمَّا كان المسحُ في التيمم عامًّا لجميع الوجه، فكذلك هنا يجب مسحُ جميع الرأس، ولا يُجزئ مسحُ البعض، وقد تأكَّد ذلك بفعلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ حيث ثبَت أنه كان إذا توضَّأ مسح رأسَه كلَّه.[٣] وهذا مذهب الحنابلة. وأما الشافعية فقالوا: الباء للتبعيض، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين، وما عداه لا يقين فيه، فلا يكون فرضًا، وإنما يُحمَلُ على الندب. ورد الشافعية على المالكية في مسح الوجه كاملا في التيمم، قالوا أن التيمم هو بدل الغسل، والغسل في الوجه لا يكون إلا كاملًا.[٤]

١) أبو داود، سنن أبي داود،ج١ص ٨٥.
٢) المبسوط، السرخسي، ج١ص ١٨٣.
٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ج١ص ٢٩٣.
٤) الحاوي فقه الشافعي، الماوردي، ج١ص١٣٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء العائد إلى المشترك اللفظي

ترد بعض الكلمات العربية الواحدة تفيد معاني كثير قد تبلغ إلى ثمانية عشر وَجها. أو أكثر ولهذا قال ابن الجوزي: َذكر أهل التَّفْسِير أَن الْأَمر فِي الْقُرْآن على ثَمَانِيَة عشر وَجها. (أي معني) أَحدهَا: الدّين. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي سورة بَرَاءَة: {حَتَّى جَاءَ الْحق وَظهر أَمر الله وهم كَارِهُون}، [التوبة:٤٨] الثَّانِي: القَوْل. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي هود: {حَتَّى إِذا جَاءَ أمرنَا وفار التَّنور}، [هود:٤٠] وَالثَّالِث: الْعَذَاب، {وغيض المَاء وَقضي الْأَمر}، [هود:٤٤] الرابع القتل {ويقللكم فِي أَعينهم ليقضي الله أمرا كَانَ مَفْعُولا} [الأنفال:٤٤] وَالْخَامِس: فتح مَكَّة. {فَتَرَبَّصُواْ حتى يأتي الله بِأَمْرِهِ} [التوبة:٢٤]. وَالسَّادِس: قتل بني قُرَيْظَة وجلاء بني النَّضِير. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْبَقَرَة: {فاعفوا واصفحوا حَتَّى يَأْتِي الله بأَمْره} [البقرة: ١٠٩]. وَالسَّابِع: الْقِيَامَة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي النَّحْل: {أَتَى أَمر الله فَلاَ تستعجلوه} [النحل:١]. وَالثَّامِن: الْقَضَاء. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْأَعْرَاف: {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤] وَالتَّاسِع: الْوَحْي. {يدبر الْأَمر من السَّمَاء إِلَى الْأَرْض}، [السجدة:٥] وَفِي الطَّلاَق: {يتنزل الْأَمر بَينهُنَّ}. [الطلاق: ١٢]. والعاشر: النَّصْر. {يَقُولُونَ هَل لنا من الْأَمر من شَيْء قل إِن الْأَمر كُله لله} [سورة آل عمران:١٥٤] وَالْحَادِي عشر: الذَّنب. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْمَائِدَة: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: ٩٥] وَالثَّانِي عشر: الشَّأْن وَالْحَال. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي هود: {وَمَا أَمر فِرْعَوْن برشيد} [هود: ٩٧] وَالثَّالِث عشر: الْمَوْت. {وَغَرَّتْكُمُ الْأَمانِيُّ حَتَّى جاءَ أَمْرُ اللَّهِ}. [الحديد:١٤] وَالرَّابِع عشر: المشورة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْأَعْرَاف: {يُرِيد أَن يخرجكم من أَرْضكُم فَمَاذَا تأمرون} [الأعراف:١١٠]. وَالْخَامِس عشر: الحذر. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي التَّوْبَة: {وَإِن تصبك مُصِيبَة يَقُولُوا قد أَخذنَا أمرنَا من قبل}، [التوبة:٥٠]، السَّادِس عشر: الْغَرق. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي هود: {قَالَ لاَ عَاصِم الْيَوْم من أَمر الله إِلاَّ من رحم}، [هود:٤٣]. وَالسَّابِع عشر: الخصب. مِنْهُ قَوْله تَعَالَى فِي الْمَائِدَة: {فَعَسَى الله أَن يَأْتِي بِالْفَتْح أَو أَمر من عِنْده}، [المائدة: ٥٢]. وَالثَّامِن عشر: الْأَمر الَّذِي هُوَ

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

استدعاء الْفِعْل. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي سُورَة النِّسَاء: {إِن اللَّه يَأْمُركُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهلهَا}، [النساء: ٥٨]. وَفِي النَّحْل: {إِن اللَّه يَأْمر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَان} [النحل: ٩٠]. [وَقد] زَاد بَعضهم وَجها تَاسِع عشر: فَقَالَ: الْأَمر: الْكَثْرَة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْإِسْرَاء: {وَإِذا أردنَا أَن نهلك قَرْيَة أمرنَا مُتْرَفِيهَا}، [الاسراء:١٦].أَي: كثرناهم وألحقه بَعضهم بقسم الْأَمر الَّذِي هُوَ استدعاء الْفِعْل فَقَالَ: [مَعْنَاهُ] أمرنَا مُتْرَفِيهَا بِالطَّاعَةِ ففسقوا فِيهَا.[١]

اختلف العلماء هل يحمل اللفظ المشترك على معنى واحد أو على معانيه المختلفة إذا الاشتراك في اللغة مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء.[٢] وفي الاصطلاحا هو: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر.[٣]

المذهب الأول: أنه يصح ويجوز أن يراد باللفظ جميع معانيه إذا تجرد عن القرائن، وإطلاقه على جميع معانيه حقيقة مطلقا. وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، والباقلاني، والبيضاوي، وكثير من العلماء، وقد وقع في القرآن في موضعين.[٤] الموضع الأول: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}، [الأحزاب: ٥٦]. فالصلاة من اللّه تعالى: الرحمة والمغفرة، ومن الملائكة: الاستغفار، وهما معنيان متغايران.[٥] الموضع الثاني: قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ}، [الحج: ١٨]. وجه الدلالة: أن اللّه تعالى قد أسند السجود إلى المذكورين في الآية، وحقيقة «سجود الناس»: وضع الجبهة على الأرض، وحقيقة سجود الدواب والشمس والقمر والنجوم هو: الخضوع والخشوع؛ لأن السجود على الجبهة غير متصور منها، فاستعمل «السجود» في الآية في معنييه، إذن لفظ «السجود» مشترك لفظي بين الخشوع ووضع الجبهة.[٦] وقد نقل عن الشافعي

---

١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، الجوزي، ص ١٧٦.
٢) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، النملة، ج٢ص ٥١٩.
٣) المصدر نفسه (م٢ص ٥١٩).
٤) المستصفى، الغزالي، ص ٢٤٠.
٥) المصدر نفسه ص ٢٤٠.
٦) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، النملة،ج٣ص ١٠١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- رحمه الله - أنه قال: أحمل آية اللمس على المس، والوطء جميعا، وإنما قلنا: إن هذا أقرب لأن المس مقدمة الوطء، والنكاح أيضا يراد للوطء فهو مقدمته ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضع للوطء واستعير للوطء اسم اللمس؛ فلتعلق أحدهما بالآخر ربما لا يبعد أن يقصدا جميعا باللفظ المذكور مرة واحدة[١]. المذهب الثاني: أنه لا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقا. وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحابه، كأبي الحسن الكرخي وبعض الشافعية كابن الصباغ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب[٢]. وقد اختلف العلماء في القروء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]. هل هو الحيض أم الأطهار؟ فذهب الأحناف إلى أنه: الحيض. مستدلين على بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أي: أيام حيضها إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر[٣]. وقال الجمهور: الأطهار. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:١] وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - العدة بالطهر في ذلك الحديث إذ قال «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[٤] فدل أن العدة بالطهر لا بالحيض؛ ولأنه أدخل الهاء في الثلاثة بقوله عز وجل: {ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨]. وإنما تدخل الهاء في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والحيض مؤنث، والطهر مذكر فدل أن المراد منها الأطهار[٥].

ومن ضمن الأسباب التي سبب اللفظ المشترك من خلاف بين الفقهاء مسألة نكاح الابن لمن زنا بها أبيه فهذا الكلمة (النكاح). لفظ مشترك بين العقد، ولوطء، فتباينت على إثر ذلك أقوال الفقهاء فيه، فالأحناف يرون أن النكاح يأتي بمعنى، الوطء، قال ابن نجيم: اختلف في معناه لغة على أربعة أقوال فقيل مشترك بين الوطء

١) المستصفى، الغزالي، ص ٢٤٠.
٢) المحصول،الرازي، ج١ص٢٦٩.
٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، ج٣ص ١٩٣.
٤) صحيح مسلم، مسلم، ج٢ص ١٠٩٣.
٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، ج٣ص١٩٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والعقد،...وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ونسبه الأصوليون إلى الشافعي...وقيل بالعكس وعليه مشايخنا.[١]

وعند المالكية والشافعية[٢] والحنابلة[٣]: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.[٤] وثمرة هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف، هو حرمة موطوءة الأب من الزنا أو جواز للابن الزواج منها، فلما كان النكاح حقيقة في العقد، ومجازاً في الوطء عنده الجمهور، أجازوا زواج لابن من المرأة التي زنا بها أبيه، وأما الأحناف فقد حرموا نكاح الابن من المرأة الموطوءة من الاب بالزنا؛ لأن عندهم النكاح هو الوطء حقيقة وماجازاً في العقد شامل في الحلال والحرام، كما بينا آنفاً مستدلين على التحريم قوله تعالى :{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}،[النساء: ٢٣] .[٥]

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء العائد إلى المطلق والمقيد

قال الآمدي: المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.[٦]

وأما المقيد فهو اللفظ الدال على معنى غير شائع في جنسه وهو يتناول ما دل على معين، وما دل على شائع لكن لا في جنسه.[٧] وقد اختلف الفقهاء في الرقبة المعتوقة في كفارة الظهار، هل يمكن أن تكن رقبة كافر أم يشترط أن تكون رقبة مؤمنة، فالأحناف قالوا لابد أن تكن الرقبة مؤمنة في كفارة القتل، وأما كفارة الظهار فلا يشترط، حيث يحملون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، قال السمرقندي الحنفي: وأما إذا اختار التحرير فإن أعتق رقبة مطلقة كاملة الذات وكاملة الرق بنية الكفارة بأي صفة كانت جاز صغيرا كان أو كبيرا مسلما كان أو ذميا لأن الله تعالى أمر بإعتاق رقبة مطلقة بقوله: {أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.[٨] وعند الجمهور يرون ما كان الحكم فيهما واحداً: مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج٢ص ٨٢.
٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٧ص ٢٨٨.
٣) منتهى الإرادات، ابن النجار، ج٤ص ٤٩.
٤) شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، ج٠١ص ٢٩٧.
٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج ٢ص ٨٢.
٦) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣ص٣.
٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ، ج ٢ص ٣٥٠.
٨) تحفة الفقهاء، السمرقندي ج ٢ ص٣٤٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يَتَمَاسَّا}، [سورة المجادلة:٣]. وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}، [سورة النساء: ٩٢]. فالحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب حمل المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.[١]

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء العائد إلى تردد اللفظين بين الحقيقة والمجاز

اللفظ قد يستخدم ويراد به المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي، أو كليهما على من يرى أن اللفظ يجوز أن يستخدم فيكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز.[٢] ومن هنا نشأ الخلاف بين علماء الفقه إذ يترتب على الحقيقة حكم وعلى المجاز إذا أريد به معنى آخر حكم آخر. وعلى سبيل المثال آية الظهار نحو قاله تعالى: {فَصِيَام شَهْرَيْن مُتَتَابعين من قبل أَن يتماسا} [المجادلة:٤]. إذ اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء، واختلفوا فيما دونه من ملامسة، ووطء في غير الفرج، ونظر اللذة، فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع من اللمس، والتقبيل ووافقه الإمام أبي حنيفة.[٣] وقال الشافعي: إنما يحرم من الظهار الوطء في الفرج فقط، ويباح له ما عدا ذلك، وبه قال الثوري، وأحمد.[٤] ودليل مالك وأبي حنيفة أن لفظ يتماسا يقتضي المباشرة فما فوقها ولأنه أيضا لفظ حرمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق. ويظهر لي من كلام الإمام مالك وأبي حنيفة أنهما تعاملوا مع هذا اللفظ المشترك أنه يحمل على الحقيقة والمجاز،[٥] لأنه لا يبعد أن يكون اللفظ يتضمن المعنيين جميعا الحقيقة والمجاز. ودليل قول الإمام الشافعي والإمام أحمد: أن المباشرة كناية عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دل اللفظ

١) المجموع شرح المهذب، النووي ج١٧ص ٣٦٨.
٢) المستصفى، الغزالي، ج١ص ١٨٦.
٣) التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي ج١ص ١٣٤.
٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٣ص٢٣٤.
٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج٣ص ١٢٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

على الجماع لم يدل على ما فوق الجماع، لأنه إما أن يدل على ما فوق الجماع حقيقة، وإما أن يدل على الجماع مجازاً، [1] وقد دلت على الجماع مجازاً إجماعا فانتفت الدلالة الحقيقية، إذ لا يدل اللفظ الواحد دلالتين: حقيقة ومجازا . والمراد مما تقدم أن الحكم الشرعي تأثر بسبب أن اللفظ يحتمل معنيين، فنتج عن ذلك اختلاف العلماء؛ إذ يرى الإمام الشافعي وأحمد: إن الذي يحرم على المظاهر هو الوطء في الفرج فقط، ويباح له جميع الاستمتاع؛ بينما يرى الإمامان مالك وأبي حنيفة أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع.

المطلب الخامس: اختلاف الفقهاء العائد إلى الاختلاف في الإضمار

كلام العرب في الإضمار على أنواع ثلاثة، ظاهر لا يحسن إضماره، ومضمر مستعمل إظهاره، ومضمر متروك إظهاره، قال سيبويه، فاعرف فيما ذكرت لك أن الفعل يجرى فى الأسماء على ثلاثة مجار فعل مظهر لا يحسن إضماره وفعل مضمر مستعمل إظهاره وفعل مضمر متروك إظهاره، ثم ذكر الأنواغ الثلاثة في كتابه. [2] ومن أمثلة المضمر مستعمل إظهاره قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧]. فعلى من يعود ضمير بيده عقدة النكاح الزوج ليعفو عن حصته، أو الولي ليعفو عن حصة المطلَّقة؟ فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو قول ابن عباس وشريح. [3] وذهب الإمام مالك - رحمه الله أن الذي بيده عقدة النكاح وليها حتى إن على مذهبه إذا أبت المرأة أن تسقط نصيبها يندب لولي المرأة إلى إسقاط نصف المهر. [4] وتردد الإمام الشافعي ففي المذهب القديم: الولي هو الذي يعفو عن النصف الذي لها، لأن الله تعالى خاطب الازواج فقال سبحانه وتعالى:

١) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ج٣ص٢٢٥
٢) كتاب سيبويه، سيبويه، ج١ص ٢٩٦.
٣) المبسوط، السرخسي، ج٣ص٦٣.
٤) تهذيب مسائل المدونة المسمى (التهذيب في اختصار المدونة) ، القيرواني، ج٢ص١٣٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، [البقرة:٢٣٧]. ولو كان هو الزوج لقال إلا أن يعفون أو تعفوا لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج، فوجب أن يكون هو الولى. وقال في الجديد: هو الزوج فيعفو عن النصف الذى وجب له بالطلاق، فأما الولى فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولى العفو عنه كسائر ديونها.[1] وترى أن سبب الخلاف عائد إلى ضمير بيده عقدة النكاح، المراد من النص اللغوي الذي بيده عقدة النكاح، ويحتمل الضمير يعود إلى الزوج، ويحتمل يعود إلى الولي ولهذا أشكل على العلماء إلى من يعود الضمير، فبنى كل عالم فتواه على مافهم من فهم.

المطلب السادس: اختلاف الفقهاء العائد إلى الاختلاف في الاستثناء بإلا

اختلف الفقهاء في الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو، بعد اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة يعد نوعاً من ركاكة المتكلم فيما لو أراد إرجاعه إلى الجميع، قال الإمام الغزالي: وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من العي، واللكنة، كقوله: إن دخل الدار فاضربه إلا أن يتوب،[2] وإن أكل فاضربه إلا أن يتوب، وإن تكلم فاضربه إلا أن يتوب . وبالاستقراء للاستثناء وجدنا أنه له حالات مختلفة فمرة يشمل الجميع لكن؛ بقرينة كقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ

١) المجموع شرح المهذب، النووي، (م٦ص٣٦٤).
٢) المستصفى، الغزالي، ص٢٦٠.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٣-٣٤][١]. ومرة يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط بقرينة كقوله تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ} [البقرة:٢٤٩]. قال البيضاوي: فإن هذا الاستثناء مختص بالجملة الأولى أعني قوله: {مني فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ} [البقرة:٢٤٩]. ولا يجوز أن يكون عائدا إلى الأخيرة أعني إلى قوله {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} [البقرة:٢٤٩]. إذ التقدير حينئذ إلا من اغترف غرفة بيده فليس مني والمعنى على خلاف ذلك، لأن المقصود إن من لم يطعمه مطلقا ومن اغترف منه غرفة بيده على حد سواء[٢]. ومرة يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة بقرينة كقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا} [٩٢:النساء] قال الزركشي: فالاستثناء يرجع إلى الأخيرة، لأن الدية حق آدمي، فيسقط بالعفو، والرقبة حق الله، فلا يسقط بالعفو من الآدمي[٣]. ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء عند عدم وجود القرينة، فالأحناف قالوا: الاستثناء المتعاقب بعد الجمل المتعاطفة بالواو، يختص بالأخير ولا يرجع إلى غيره من الجمل[٤]. ولهذا اختلف الفقهاء في قبول شهادة الفاسق من قبل القذف، إذا تاب. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} [النور:٤]. فالأحناف قالوا الاستثناء منقطع يعود إلى اسم الفسق، وأما رد الشهادة فلا ينعطف الاستثناء عليه، وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب. لقوله تعالى {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً}[النور:٤].[النور:٤] ولأنه أذى المقذوف بلسانه فسلبه الله ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ الأقوال فلو قبل بعد التوبة لتوهم أن قذفه كان صدقا فينهتك عرض المسلم[٥]. وأما جمهور الفقهاء فقالوا تقبل شهادته إذا تاب ينصرف

١) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، ج١ص ٢١٧.
٢) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، السبكي، ج٢ص ١٥٦.
٣) البحر المحيط في أصول الفق، الزركشي، ٤ص ٤٢٣.
٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج٢ج ٢٥٦.
٥) الجوهرة النيرة، الزبيدي، ج٥ص ١٧٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة.

المطلب السابع: اختلاف الفقهاء العائد إلى الإعراب

يعد الإعراب النحوي أحد أعمدة الأحكام الشرعية، وأبرز المداخل المهمة لفهم المسائل الفقهية؛ ومسألة تذكية (الجنين ذكاة أمه)[1]، أحد البراهين على ما نقوله، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ومنشأ الخلاف في هذا الحديث أنه روى برفع الذكاتين، روى كذلك برفع الأولى ذكاةُ الجنين، ونصب الثانية، (ذكاة أمةَ) وعلى رفع الذكاتين، يفهم أن ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه. وهذا القول ينسب إلى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، قال النفراوي. روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية. وعلى نصب الثانية، (ذكاةَ أمه) معناه ذكاة الجنين أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف فيفتقر الجنين إلى الذكاة. وهذا القول ينسب إلى الأحناف. قال ابن عابدين: إن الجنين مفرد بحكمه ... لم يتذك بذكاة أمه وحمله الإمام على التشبيه أي كذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصب، وليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التيقن بموته[2].

وفي المغني لابن هشام، أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف ما قول القاضي الإمام فيمن قال لامرأته:

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ ... وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخُرْقُ أَشْأَمُ

فَأَنْتِ طَلاَقٌ وَالطَّلاَقُ عَزِيمَةٌ ... ثَلاَثٌ وَمَنْ يَخْرُقُ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها قال أبو يوسف فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال إن رفع ثلاث يقع واحدة وإن نصب يقع ثلاث؛ لأنه إذا رفع ثلاثا فقد تم الكلام بقوله أنت طلاق ثم

---

١) سنن أبي داود، أبو داود، ج٣ص ١٠٣.
٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٦ص ٣٠٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ابتدأ أو الطلاق عزيمة ثلاث والطلاق مبتدأ وثلاث خبره وعزيمة، وإن رفعها خبر وإن نصبها حال وإذا نصب ثلاثا فكأنه قال فأنت طالق ثلاثا ثم ابتداء والطلاق عزيمة، ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يقع ثنتان؛ لأن كل واحدة منهما تصلح للإيقاع بإضمار أنت فصار كقوله أنت طالق أنت طالق فيقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها.[1]

١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريين، ابن هشام، ص ٧٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة:

تعرفنا من خلال هذه الدراسة على إسهامات اللغة العربية في إثراء الفقه الإسلامي، ودورها الميمون في تيسير الأحكام التكليفية، وأن اللغة العربية شرط مهم لهم العبادات وأعظم القربات في الإسلام. كما استعرضنا في هذه الدراسة أقوال المنصفة للغة العربية وتميزها عن اللغات الأخرى، ونتج لنا نتائج عدة نستعرض البعض منها.

النتائج

١ اللغة العربية لها دور كبير في حفظ التعاليم الإسلامية، ونشرها.
٢ اللغة العربية لها إسهامات عظيمة في إثراء الفقه الإسلامي.
٣ اللغة العربية شرط مهم في ممارسات أهم العبادات في الإسلام.
٤ اللغة العربية ساهمت في تيسير وتسهيل الأحكام الشرعية على المكلفين.
٥ اللغة العربية، ساهمت في حفظ وصيانة الأحكام الشرعية من التحريف، والتقول على الله بغير حق.
٦ اللغة العربية أكثر لغات العالم انتشارا، وجملها لفظاً، وأفصحها تعبيرا.

التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة لا يسعني إلى أن أشكر الإخوة الكرام القائمين على مجلة منيسوتا الدولية للدراسات الأكاديمية، أن تسهم في نشر لتعليم اللغة العربية وآدابها في إمريكا وغيرها من الدول، ونوصيهم بالاستمرار على بذل الجهد في إقامة ندوات ومؤتمرا علمية، تهتم وتعزز من دور اللغة العربية في الحياة المجتمعية والمنتديات الثقافية، والمؤسسات التربوية والتعليمية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع:

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ٤.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩، عدد الأجزاء:٢١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة النشر:١٩٩٨، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، عدد الأجزاء:٢.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة النشر: ١٤٢٢، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة النشر:٢٠٠٥م. مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الطبعة: الثالثة.
- ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، سنة النشر: ٢٠٠٠م، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء:٨.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي سنة النشر، ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي سنة النشر:
- ١٤٠٥، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت ن الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:١٠، ج ص ٥٦٢.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز
- الدقائق، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف،
- سنة النشر:١٩٨٥، مغني اللبيب عن كتب الأعاريين، المحقق: مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة: السادسة، عدد الأجزاء:١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد
- بن عمرو الأزدي، سنة النشر: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

أحمد بن محمد خليل، بدون طبعة، التهذيب المقنع في اختصار
- الشرح الممتع.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو
- الثناء، سنة النشر:١٩٨٦م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٣.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي،
- سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء:٤.

الأندلسي، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، سنة النشر:١٩٨٣،
- العقد الفريد، المحقق: مفيد محمد قميحة، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات:٩.

البابرتي، محمد بن محمد البابرتي، سنة النشر: ١٤١١ - ١٩٩٠، العناية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- شرح الهداية، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغياني.
البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، سنة
- النشر ١٩٩٩ م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.
ابن لقيم الجوزية، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن
- أيوب، سنة النشر:١٩٥٤م، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، المحقق: محمد بن عوض بن محمد السهلي، قسم من هذا الكتاب: هو أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
البونسي، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن الفهري المعروف،
- سنة النشر: ٢٠٠٤، كنز الكتاب ومنتخب الآداب السفر الأول من النسخة الكبرى، المحقق: حياة قارة، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي.
الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي،
- سنة النشر: ٢٠٠٢، فقه اللغة وسر العربية، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى.
الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، سنة النشر: ١٩٦٨، البيان
- والتبيين، الناشر: دار صعب-بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، عدد الأجزاء:١.
الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
- الجوزي، سنة النشر: ١٩٨٤م، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:١.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
- سنة النشر: ٢٠٠٣م، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة.
الحموي، ياقوت الحموي، سنة النشر: ١٩٩٣، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المحقق: إحسان عباس.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي. بدون طبعة، شرح مختصر خليل للخرشي،
- الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، بدون دبعة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، سنة النشر:١٩٩٧م. المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض
- العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، بدون طبعة، نقل معاني القرآن الكريم إلى لغة أخرى: ترجمة أم تفسير.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، ١٣٢٢هـ، الجوهرة النيرة. الناشر: المطبعة الخيرية.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، سنة النشر: ١٣٦٢ - ١٩٤٣، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي
- الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة،
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، سنة النشر ١٩٩٢، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، سنة النشر: ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
- وحاشية الشِّلْبِيِّ، لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.
السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، سنة النشر: ١٩٩٥م. الإبهاج في
- شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام، عدد الأجزاء:٣.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

السرخسي، سنة النشر:١٩٩٣م، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء:٣٠.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، سنة النشر: ١٣٨٦هـ، عُيُون الْمَسَائِل، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ، عدد الأجزاء:١.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، سنة النشر: ١٩٩٤م. تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، سنة النشر: ١٩٩٩م، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٢.

سيبوي، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت، عدد الأجزاء :٤.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، بدون طبعة، شرح زاد ا لمستقنع

الصاوي، أحمد الصاوي، سنة النشر:١٩٩٥م، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٨.

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، بدون طبعة، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الناشر: المكتبة العلمية - لاهور، مكان النشر: باكستان، عدد الأجزاء:١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، سنة النشر: ١٩٩٧م. المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٤٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤١٦ - ١٩٩٦، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

القيروان، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي سنة النشر: ٢٠٠٢م التهذيب في اختصار المدونة، دراسة
- وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٤.

القيروان، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي سنة النشر: ٢٠٠ م، التهذيب في اختصار
- المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٤.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،
- الناشر دار الكتب العلمية، المحقق عادل أحمد عبد المجيد.

الكردي، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي الخطاط، سنة النشرة: ١٤٤٦. تاريخ القرآن الكريم، ملتزم طبعه
- ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة، طبع للمرة الأولى: بمطبعة الفتح بجدة -الحجاز.

لقلقشند، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، سنة النشر: ١٩٨٧، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: د.
- يوسف علي طويل، عدد الأجزاء:١٤.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، سنة النشر: ١٩٩٤، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،
- الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:١٨.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدمشقي الصالحي، سنة النشر: ١٤١٩هـ، الإنصاف في معرفة الراجح
- من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، سنة النشر: ١٤١٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
- القيرواني، الناشر: دار الفكر.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، سنة النشر: ١٩٩٩م، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها
- دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: عدد الأجزاء:٥.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، سنة النشر:١٣٤٧هـ، المجموع شرح المهذب، هو شرح النووي لكتاب المهذب
- للشيرازي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، سنة النشر: ٢٠٠٦، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق:
- محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء:٥.

أهمية اللغة العربية، https://ninetynIne.com
اللغة العربية في المركز الرابع عالميا كلغة أم وثاني أكثر لغة
- انتشارا في العالم من حيث عدد الدول، https://ar.qantara.d
-

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM